

۸-

۱-

تاریخ: ۱۳۳۱/۱/۱۱

مقام: ۱۳۳۱/۱/۱۱  
مقام: ۱۳۳۱/۱/۱۱  
مقام: ۱۳۳۱/۱/۱۱

\_\_\_\_\_

مقام: ۱۳۳۱/۱/۱۱

مقام: ۱۳۳۱/۱/۱۱  
مقام: ۱۳۳۱/۱/۱۱

مقام: ۱۳۳۱/۱/۱۱  
مقام: ۱۳۳۱/۱/۱۱  
مقام: ۱۳۳۱/۱/۱۱  
مقام: ۱۳۳۱/۱/۱۱  
مقام: ۱۳۳۱/۱/۱۱  
مقام: ۱۳۳۱/۱/۱۱

lawpedia.jo

مقام: ۱۳۳۱/۱/۱۱

مقام: ۱۳۳۱/۱/۱۱

مقام: ۱۳۳۱/۱/۱۱

مقام: ۱۳۳۱/۱/۱۱

مقام: ۱۳۳۱/۱/۱۱

مقام: ۱۳۳۱/۱/۱۱

مقام: ۱۳۳۱/۱/۱۱

مقام: ۱۳۳۱/۱/۱۱

مقام: ۱۳۳۱/۱/۱۱

۱۳۳۱/۱/۱۱

مقام: ۱۳۳۱/۱/۱۱

مقام: ۱۳۳۱/۱/۱۱

مقام: ۱۳۳۱/۱/۱۱

المحكمة المدنية في بيروت رقم ٢٠٠٦/٦/٥ تاريخ ١٥/٦/٢٠٠٦  
في الدعوى رقم ٢٠٠٦/٦/١ تاريخ ١/٦/٢٠٠٦  
المحكمة المدنية في بيروت رقم ٢٠٠٦/٦/٨ تاريخ ٨/٦/٢٠٠٦  
والتاريخين من كتاب مركز أمين المظالم رقم ٢٠٠٦/٦/٩ تاريخ ٩/٦/٢٠٠٦

المحكمة المدنية في بيروت

في الدعوى رقم ٢٠٠٦/٦/١٥٢١ تاريخ ١٥/٦/٢٠٠٦ رقم ١٥٢١ تاريخ ١٥/٦/٢٠٠٦  
في الدعوى رقم ٢٠٠٦/٦/١٥٢١ تاريخ ١٥/٦/٢٠٠٦  
في الدعوى رقم ٢٠٠٦/٦/١٥٢١ تاريخ ١٥/٦/٢٠٠٦

المحكمة المدنية في بيروت

في الدعوى رقم ٢٠٠٦/٦/١٥٢١ تاريخ ١٥/٦/٢٠٠٦ رقم ١٥٢١ تاريخ ١٥/٦/٢٠٠٦  
في الدعوى رقم ٢٠٠٦/٦/١٥٢١ تاريخ ١٥/٦/٢٠٠٦  
في الدعوى رقم ٢٠٠٦/٦/١٥٢١ تاريخ ١٥/٦/٢٠٠٦

المحكمة المدنية في بيروت رقم ٢٠٠٦/٦/١٥٢١ تاريخ ١٥/٦/٢٠٠٦  
في الدعوى رقم ٢٠٠٦/٦/١٥٢١ تاريخ ١٥/٦/٢٠٠٦  
في الدعوى رقم ٢٠٠٦/٦/١٥٢١ تاريخ ١٥/٦/٢٠٠٦

المحكمة المدنية في بيروت رقم ٢٠٠٦/٦/١٥٢١ تاريخ ١٥/٦/٢٠٠٦  
في الدعوى رقم ٢٠٠٦/٦/١٥٢١ تاريخ ١٥/٦/٢٠٠٦  
في الدعوى رقم ٢٠٠٦/٦/١٥٢١ تاريخ ١٥/٦/٢٠٠٦

المحكمة المدنية في بيروت رقم ٢٠٠٦/٦/١٥٢١ تاريخ ١٥/٦/٢٠٠٦  
في الدعوى رقم ٢٠٠٦/٦/١٥٢١ تاريخ ١٥/٦/٢٠٠٦  
في الدعوى رقم ٢٠٠٦/٦/١٥٢١ تاريخ ١٥/٦/٢٠٠٦

المحكمة المدنية في بيروت رقم ٢٠٠٦/٦/١٥٢١ تاريخ ١٥/٦/٢٠٠٦  
في الدعوى رقم ٢٠٠٦/٦/١٥٢١ تاريخ ١٥/٦/٢٠٠٦  
في الدعوى رقم ٢٠٠٦/٦/١٥٢١ تاريخ ١٥/٦/٢٠٠٦

المحكمة المدنية في بيروت رقم ٢٠٠٦/٦/١٥٢١ تاريخ ١٥/٦/٢٠٠٦  
في الدعوى رقم ٢٠٠٦/٦/١٥٢١ تاريخ ١٥/٦/٢٠٠٦  
في الدعوى رقم ٢٠٠٦/٦/١٥٢١ تاريخ ١٥/٦/٢٠٠٦

المحكمة المدنية في بيروت رقم ٢٠٠٦/٦/١٥٢١ تاريخ ١٥/٦/٢٠٠٦  
في الدعوى رقم ٢٠٠٦/٦/١٥٢١ تاريخ ١٥/٦/٢٠٠٦  
في الدعوى رقم ٢٠٠٦/٦/١٥٢١ تاريخ ١٥/٦/٢٠٠٦

عليهم قاموا بتخريب محول الكهرباء الذي يقع خلف فندق وقاموا بسرقة النحاس مما أدى الى قطع التيار الكهربائي عن المنطقة.

كما يتبين من كتاب المدير العام لشركة الكهرباء الأردنية رقم ٢٢١٦/م/٣٩ تاريخ ٢٢١٦/٥/٢٠٠٦ أن المشتكى عليهم يعملون موظفون في شركة الكهرباء الأردنية وأنها تشته به حول الحادث الذي وقع على محول الكهرباء في منطقة الزهور خلف فندق ومن الرجوع لأحكام قانون الكهرباء العام رقم ٦٤ لسنة ٢٠٠٢ الواجب التطبيق.

نجد أن المادة ٥٢/أ قد نصت على أنه يعاقب كل من أقدم قصداً على تخريب أو هدم أو تعطيل المنشآت الكهربائية أو ألحق بها ضرراً بالحيس من سنة الى ثلاث سنوات أو بغرامة لا تقل عن ألفي دينار ولا تزيد على مائة ألف دينار أو بكلا هاتين العقوبتين.

كما نصت المادة ٤٠٦ من قانون العقوبات على أنه يعاقب بالحيس من سنة الى ثلاث سنوات على السرقات التي تحصل في حال من الأحوال الآتية ٣٠٠٠٣.ب- أن يكون السارق مستخدماً أو عاملاً أو صانعاً أو تلميذاً في صناعة ويسرق من بيت استاذة أو مخزنه أو معلمه....

وحيث أن الواقعة التي أسندت للمشتكى عليهم وهي واقعة قيامهم بتخريب محول الكهرباء الذي يقع في محطة الزهور / خلف فندق فإن هذه الأفعال و على فرض ثبوتها تشكل جرم تخريب وتعطيل المنشآت الكهربائية وإلحاق الضرر بها وفق أحكام المادة ٥٢/أ من قانون الكهرباء العام رقم ٦٤ لسنة ٢٠٠٢، كما أن الأفعال المادية المسندة للمشتكى عليهم فيما يتعلق بقيامهم بسرقة النحاس من المحول المذكور باعتبار أنهم ممن يعملون في شركة الكهرباء الأردنية المساهمة العامة تشكل جرم السرقة بالمعنى المنصوص عليه في المادة ٤٠٦/ب من قانون العقوبات.

وحيث أن العقوبة المفروضة والمنصوص عليها في هاتين المادتين تجعل الجريمة المسندتين للمشتكى عليهم هو من اختصاص المدعي العام للتحقيق في هذه الجرائم باعتبار أن الحد الأعلى للعقوبة هو ثلاث سنوات وليس بالوصف الذي ذهب إليه مدعي عام جنوب عمان وسابريته في ذلك حكماً صلح جزاء جنوب عمان واستئناف عمان.

lawpedia.jo

٢٠٨ / ١٤٤١ هـ

١٤٤١ هـ

١٤٤١ هـ

١٤٤١ هـ

١٤٤١ هـ

١٤٤١ هـ

١٤٤١ هـ

١٤٤١ هـ

١٤٤١ هـ

١٤٤١ هـ

١٤٤١ هـ

١٤٤١ هـ